

جامعة فؤاد الأول

١ - المصروفات :

جنيه

٦٢٤٦٠ باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٦٢٤٦٠
٢١٧١٠٠ « ٢ - مصروفات عامة	٢١٧١٠٠
١٣١٢٠٠ « ٣ - أعمال جديدة	١٣١٢٠٠
١٠٤٢٠٠ « إعانة غلاء المعيشة	١٠٤٢٠٠

١٠٧٧١٠٠ الجملة

٢ - الإيرادات :

جنيه

١٣٠٠ بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمتحركة	١٣٠٠
٢١٠٠٠ « ٢ - رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة	٢١٠٠٠
٣٠٥٠٠ « ٣ - إيرادات منوعة	٣٠٥٠٠
٤ - إعانة الحكومة .	

جنيه

٧١٩٤٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية

١٠٤٢٠٠ إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من

القسم ٢٠ من الميزانية العامة .

٨٢٣٦٠
١٠٧٧١٠٠

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٧

بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ بـ ١٩٤٨,٧٠٠ ج.م (خمسة وثلاثة وتسعين ألفا وسبعين جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بـ ١٩٤٨,٥٩٣,٧٠٠ ج.م (خمسة وثلاثة وتسعين ألفا وسبعين جنيه) بما فيها إعانة الحكومة . وذلك حسب الجدول المرافق لهذا .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعهود بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٧

بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

شلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ بـ ١٩٤٨,١٠٧٧,١٠٠ ج.م (مليون وسبعة وسبعين ألفا ومائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بـ ١٩٤٨,١٠٧٧,١٠٠ (مليون وسبعة وسبعين ألفا ومائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جدول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعهود بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي مستخدمي التموين وإدارة الرفاهية المدنية والمراقبة العامة للاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكرة في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

هذا لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - للفيل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

أمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرةصاحب الحللة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد العبدالله السنورى محمود شهوى القراشى

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فتحن فاروق الأول ملك مصر
فقرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فقررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ بمبلغ ٦٦٤٨٠ ج.م (ستمائة وستة وستين ألفاً
وأربعمائة وثمانين جنيهًا) على حسب الجدول الملحق حرف (١) .

الميزانية المصروفات بمبلغ ٦٦٤٨٠ ج.م (ستمائة وستة وستين ألفاً
وأربعمائة وثمانين جنيهًا) على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

فادة ٢ - أن وجود اعتقاد لغرض معين في جدول المصروفات
الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يعني إدارة المعاهد الدينية من
المحافظة بكل دقة على أحكام قوانين الأزهر واللوائح المعمول بها فيما يتعلق
باستخدام ذلك الاعتقاد .

فادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية
أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجة
وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة
المنسين والمنصرين أو نتيجة لأعادة موظفي ومستخدمي التموين وإدارة
الوقاية المدنية والمراقبة العامة للاستيراد والتصدير إلى الجامع الأزهر
والمعاهد الدينية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها
للذكاري في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد - يظل على حالة حتى يزول
سيبة أو يسوى .

ذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة
بالميزانية أو درجاتها .

فادة ٤ - أهل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والأوقاف
تنفذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

خامس بان يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرارتها في ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الحلالة

لرئيس مجلس الوزراء

فجود هشمي النقاشي

وزير المالية

عبد العيد فؤاد

رئيس مجلس الوزراء

فجود هشمي النقاشي

وزير الأوقاف

عبد العزiz الرما

أو المنصرين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين وإدارة الوقاية
المدنية والمراقبة العامة للاستيراد والتصدير إلى الجامعات بدرجات أعلى من
درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للذكاري في الجامعات يظل على حالة حتى
يزول سيبة أو يسوى .

ذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف
المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

فادة ٤ - أهل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

خامس بان يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرارتها في ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الحلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد العيد فؤاد السنواري فجود هشمي النقاشي

جامعة فاروق الأول

١ - المصروفات :

٢٥٩,٨٠٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .
١٧٣,٩٠٠	٢ - مصروفات عامة .
١٢٠,٠٠	٣ - أعمال جديدة .
٤٠,٠٠	٤ - إعانة غلاء المعيشة .
<hr/>	<hr/>
٥٩٣,٧٠٠	الجملة .

٢ - الإيرادات :

١١٣,١٥٠	بند ١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة
٧,٨٦٠	٢ - إيرادات متعددة .
»	٣ - إعانته الحكومة :

٤٢٧,٦٩٠	٤ - من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٤٠,٠٠	إعانته إضافية من الحكومة للفلاح المعيشة
	من القسم ٢٠ من الميزانية العامة .
٥٠,٠٠	إعانته من ميزانية الدولة للباقي والإصلاحات .

٤٧٣,٦٩٠

٥٩٣,٧٠٠